علم الجرح والتعديل
أهميته وتاريخه وقواعده

دكتور عاطف أحمد أمان
مدرس الحديث وعلومه
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم التفسير والحديث
جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الثاني - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٤١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الله سبحانه وتعالى خصّ الأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم بفضائل كثيرة ، منها الإسناد ، ونقل الخبر من قائله ، أو رفع الحديث وإيصاله إلى قائله ، وليس للأمم السابقة هذه الخصيصة ، ولذلك ضاعت وحلَّ محلها كذب الدجّالين ، وافتراءات المستغلينّ الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً .

والعناية بالإسناد في نقل الأخبار سنة مؤكدة من سنن هذه الأمة ، وشعار من شعائرنا ، لذا يجب على المسلم أن يعتمد عليه في نقل الحديث والأخبار .

يقول أبو على الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والأعراب(١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم(٢) .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ، لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد ، والبدع فيه بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد فإن الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا(٤) هذا وتبرز قيمة الإسناد ، وأهميته في تعريف الواقف عليه برجاله الذين يتألف منهم الإسناد ، وذلك بالبحث عن حالهم في كتب تراجم الرواة ، وإن أهم ما يحتاج إليه الإسناد هو المعرفة بعلم الجرح والتعديل وتراجم الرواة . وذلك لأن البحث في الأسانيد يعتمد في الأصل على علم الجرح والتعديل ، وتاريخ رواة الأحاديث .

من هذا كله يتبين لنا أن الحاجة ماسة جداً إلى علم الجرح والتعديل للحكم على رجال الإسناد ، وبالتالي لمعرفة مرتبة الحديث ، لأنه لا يمكن أبداً البدء بدراسة الإسناد ، إلا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل التي اعتمدها أئمة هذا العلم ، ومعروفة شروط الراوي المقبول ، وكيفية ثبوت عدالته ، وضبطه وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بهذا البحث .

ولأنه لا يتصور أن يصل الباحث في الإسناد إلى نتيجة ما مهما قرأ في كتب التراجم عن رواة هذا الإسناد ، إذا لم يكن عارفاً من قبل قواعد الجرح والتعديل ، ومعنى ألفاظهما في اصطلاح أهل هذا الفن ، ومراتب هذه الألفاظ من أعلى مراتب التعديل إلى أدنى مراتب الجرح .

هذا وسوف أتناول في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - هذه الأمور كلها ، وغير ذلك مما يتعلق بالجرح والتعديل ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الصواب .

١ - الجرح والتعديل حكمه وتاريخه :

الجرح : هو ذكر الراوي بصفات تقتضي رد روايته .

والتعديل : هو ذكر الراوي بصفات تقتضي قبول روايته .

والجرح والتعديل من الأمور والواجبة شرعاً على كل من له معرفة بذلك من علماء المسلمين ، وذلك لأنه من المقرر شرعاً ، أن حماية الدين أمر واجب على المسلمين ، والسنة ركن من أركانه ، فحمايتها بالكشف عن حال رواتها ، أمر واجب على المسلمين يأثمون جميعا بتركه وإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين .

والجرح والتعديل ثابت في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

أما القرآن الكريم فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . . ﴾(٥) الآية .

ففي الآية الكريمة أمر من الله عز وجل أن لا نأخذ بأخبار الفسقة وغير الثقات ، وذم الله عز وجل المنافقين في آيات كثيرة ، كما عدَّل سبحانه وتعالى الصحابة ، وأثنى عليهم في محكم آياته ، مثل قوله سبحانه ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾(٦) . . . الآية ، ووجه الاستشهاد بالآية أن الله عز وجل وصف رعيل الصحابة بأنهم خير جماعة وُجدت على الأرض وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾(٧) والوسط العدول الخيار على رأي بعض المفسرين(٨) والله عز وجل جعل الصحابة عدولا .

وأما السنة المطهرة : فقد ثبت الجرح والتعديل عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة .

منها ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حريّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن أن لايشفع ، وإن قال أن يُستمع له .

قال : ثم مرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟

قالوا : حرىّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع إليه فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »(٩) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة ، بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلَّق له النبي ﷺ في وجهه ، وانبسط إليه فلما انطلق ، قالت له عائشة : يارسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلَّقتَ في وجهه وانبسطتَ إليه ؟

فقال ﷺ : ياعائشة متى عهدتني فاحشاً ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره(١٠) .

وفي هذا الخبر دليل على أن إخبار الرجل ما في الرجل على جنس الدِّيانة ليس بغيبة ، إذ النبي ﷺ ذمَّه فقال : بئس أخو العشيرة ، ولو كان هذا غيبة لم يُطلقها النبي ﷺ(١١) وأخرج الترمذي بسنده عن طلحة بن عبيد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن عمرو بن العاص من صالحي قريش(١٢) .

وقال ﷺ في الصحابي الجليل أبي ذر رضى الله عنه : ما أظلَّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر(١٣) .

ونوَّه الرسول ﷺ بفضل قبائل كاملة مثل قوله ﷺ في أهل اليمن : الإيمان يمان ، والحكمة يمانية(١٤) .

وهكذا عدَّل الرسول ﷺ أصحابه ، كما حكم على الرجل الذي دخل عليه بما يخدش عدالته بقوله « بئس أخو العشيرة » وهذا جائز بإجماع العلماء .

يقول الإمام مسلم بن الحجاج : فالنبي ﷺ وضع لهم الأساس وحدَّ لهم الحدود ، وأبان لهم جواز ذلك ، إذ الأخبار في أمر الدين لله إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهي ، أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوي ليس لها بمعدن الصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه ، ولم يبيّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها ، أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها(١٥) .

وتكلم في الجرح والتعديل كثيرون من عهد الصحابة رضى الله عنهم إلى المتأخرين من العلماء .

لكن لما كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم عدولا منزهين عن الكذب ،

قد رفع الله أقدارهم ، وكان الجرح بينهم بالكذب أو بتعمُّده معدوما ، ومع ذلك فقد كانوا يتشددون في قبول الروايات ، ويتوقفون فيها ، وربما جرت على ألسنتهم كلمة «كذبت» ولكنهم لا يقصدون منها أن بعضهم يكذب ، بل كانوا يقصدون أنه غلط ، وهذا صحيح ومعروف في لغة العرب ولعل أول من فتّش عن الرجال من الصحابة أبو بكر رضى الله عنه(١٦) فقد جاءت الجدّة إلى أبي بكر رضى الله عنه تسأله الميراث ، فسأل الصحابة فأجابه المغيرة بن شعبة بأنها ترث السدس - عن رسول الله ﷺ- فطلب منه أن يأتيه بشاهد ، فشهد معه محمد بن مسلمة .

وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه بشاهد عن النبي ﷺ حين ذكر له حديث الاستئذان فقد روى أن أبا موسى الأشعري سلَّم على عمر بن الخطاب من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع ، فأرسل عمر في أثره فقال : لِمَ رجعتَ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يُجب فليرجع »(١٧) قال عمر : لتأتينِّي على ذلك ببينة أو لأفعلن بك ، قال : فجاء أبو موسى منتقعاً لونه ونجن جلوس، فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم كلنا سمعه ، فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره .

- وكان على بن أبي طالب كرم الله وجهه يستحلف من يحدِّثه بحديث عن النبي ﷺ وإن كان ثقة مأمونا ، ويقول في هذا : كنت إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدَّثني غيره استحلفته ، فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر(١٨) .

وذكر الحاكم أن أبا بكر وعمر وعليا وزيد بن ثابت جرَّحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها(١٩) .

وكان هذا في عهد كبار الصحابة ، فلما جاءت الفتن ، وظهرت الخلافات خفَّت الأمـانة ، فجرَّح صغار الصحابة عدداً من الرواة ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما : إنا كنا نحدِّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس : لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف(٢٠) .

ولما جاء عصر التابعين : استنّ بسنّة الصحابة جماعة من التابعين ، فالحسن البصري رحمه الله تعالى تكلَّم في عطاء الخراساني ، وسعيد بن جبير تكلّم في نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، وتكلم في الرجال عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن الأعرج وأبو صالح ذكوان بن صالح السمَّان اللذان كانا يقولان : لا يُحدِّث أحد عن أبي هريرة إلا علمنا صدقه من كذبه ، والحسن بن أبي الحسن البصري تكلم في معبد الجهني وكان يقول : إياكم ومعبد فإنه ضالّ مضل .

وممن تكلَّم في الجـرح والتعـديل أيضا في ذلك العصر محمد بن سيرين ، ومـالـك بن دينـار الذي كان يشير إلى بعض أصحاب الحديث ويقول : هذا حاطب ليل وغير هؤلاء كثير تكلموا في الجرح والتعديل ، ولكن يلاحظ أن الكلام في هذا العصر كان قليلاً في الجرح بالنسبة لمن بعدهم ، لأنهم تابعون مثلهم ، وأكثرهم ثقات ، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل(٢١) .

وفي أواخر عصر التابعين : حوالي سنة ١٥٠هـ اتسع أفق هذا العلم نظرا لكثـرة الرواة وكثرة الطلبة الذين أقبلوا على العلم ، فتكلم جمع من العلماء في الرجال ، وجملة العلوم ، وظهرت الحاجة الماسة لهذا العلم حيث كثر الوضع ، وانخـرط في سلك حملة الأخبـار من ليس منهم ، فكانت هذه الطائفة مقبولة القول ، مرضية الحكم كالأعمش سليمان بن مهران الذي كان يجلس في طريق

الطلبة حتى إذا مروا عليه قال : أين كنتم اليوم ؟ فيقولون : كنا عند فلان . فيقول : جيّد الحديث ، ويعقد ثلاثين ، ويقول في يوم آخر : أين كنتم اليوم ؟ فيقولون عند فلان ، فيقول بأصابعه أي ما به بأس ، ويحرك أصابعه ثم يقول عند من كنتم اليوم ؟ فيقولون عند فلان ، فيقول : طبل ممزق ، وليس له صوت(٢٢) .

وقد ضعَّف الأعمش جماعة ، ووثّق آخرين .

وفي عصر تابعي التابعين : كان يوجد الكثيرون ممن له باع ، في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال ومن هؤلاء : شعبة بن الحجاج المتوفي سنة ١٦٠ هجرية وكان متثبِّتاً لا يروى إلا عن ثقة ، يقول عنه عبد الله بن إدريس : كان شعبة قبَّان المحدثين ، وسفيان الثوري المتوفي ١٦١هـ ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزعي المتوفي ١٥٦هـ ، ومالك بن أنس المتوفي ١٧٩هـ ، عالم المدينة وآخرون .

ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرى قريبة من هذه كابن المبارك المتوفي ١٨١هـ وابن عُيَيْنَةَ المتوفي سنة ١٩٧هـ ، ووكيع بن الجراح المتوفي سنة ١٩٧هـ ، والشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ .

إلا أن من أكثرهم بحثا عن المحدثين ، وأتركهم للضعفاء والمتروكين . حتى كان هذا الشأن تخصصاً لهم ، لم يتعدوه إلى غيره رجلان اثنان هما : يحيى بن سعيد القطان المتوفي سنة ١٩٨هـ ، وعبد الرحمن بن مهدي المتوفي سنة ١٩٨هـ . وكان للناس بهم وثوق ، فصار من وثّقاه مقبولاً - وذلك قليل - رجع الناس فيه إلى ما ترجَّح عندهم بحسب اجتهادهم(٢٣) .

- **وأما ابتداء التصنيف** : ووضع الكتب في الجرح والتعديل ، فلم يكن إلا في القرن الثالث الهجري ، وكان من أوائل الذين ألفّوا في هذا يحيى بن معين

المتوفي سنة ٢٣٣هـ الذي قال فيه الكثيرون : إنه قد خُلِق لهذا الفن ، وقال فيه أبو منصور البغدادي : على كتبه المعوَّل في الجرح والتعديل ، وإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ ، وعلي بن عبد الله المديني المتوفي سنة ٢٣٤هـ وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال .

ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ، وإسحاق بن راهوية الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، والإمام البخاري ، والإمام مسلم بن الحجاج ، والدارمي ، وأبو داود سليمان الأشعث ، وبقي بن مَخْلَدَ وأبو زُرْعة الدمشقي .

وقد سلك هؤلاء الأئمة سلك من تقدمهم من الاختبار والانتقاد للرجال والآثار ، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار ، وأطلقوا على المتروكين الجرح ، وعلى الضعفاء القدح ، وبيَّنوا كيفية أحوال الثقات ، والمدلسّين والمتروكين حتى أصبحوا أئمة يُقتدى بهم(٢٤) .

وأصبح علم الجرح والتعديل في هذه المرحلة واقفا على قدميه ، له ألفاظه الخاصة ، وتعابيره المحدَّدة في جرح الرواه أو توثيقهم ، وإن كانت هذه الصيغ الخاصة بالجرح أو بالتعديل تختلف من حيث الدلالة بين إمام وآخر ولهذا ينبغي لمن ينقل من المصنفات التي أُلِّفت في هذه المرحلة أن يتروَّى ، وأن يدرك مقصود كل إمام من ألفاظه .

على أن قواعد وأصول هذا العلم لم تدوّن في هذه المرحلة في كتب مستقلة ، ولعل أول من فعل ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار المتوفي في ٢٩٢هـ في جزء له في معرفة من يُترك حديثه أو يُقبل (٢٥) ، ثم تلاه ابن حبان البُستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ في كتاب أسماه «شرائط الأخبار»(٢٦) . ولـه كتـاب آخر اسمه «وصف المعدِّل والمعدَّل» ، ثم من بعده تلميذه الحاكم

النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ في كتابه «المزكيين لرواة الأخبار» . وكتابه « المدخل إلى معرفة الصحيح »(٢٧) .

وهكذا ظهر في كل عصر من الأئمة الأعلام من وزنوا الرواة بميزان العدل .

٢ - شبهة على الجرح والرد عليها :

هناك بعض من يُثير شبهة حول الجرح ، وتشكيكا في جوازه فضلا عن وجوبه حيث يقول : إن الجرح يتضمن غيبة المسلم ، وهتك ستره ، والإسلام ينهي عن الغيبة ، وهتك ستر المسلمين ، حيث يقول الله في كتابه الكريم ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾(٢٨) ، ويقول رسول الله ﷺ : « يامعشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم تتبعَّ الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته »(٢٩) .

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . . . » الحديث(٣٠) .

ونستطيع أن نرد على هؤلاء بقولنا :

إن ما يثيره هؤلاء حول تجريح بعض رواة الحديث ، لا وجه لإثارته بالمرة ذلك لأن صيانة الشريعة - والسنة من أركانها - ضرورة لابد منها حتى يتميّز الصادق من الكاذب ، والعدل من الفاسق ، والضابط من المغفل ، فيقبل حديث من كان عدلاً ضابطاً ، ويرُد حديث من اختلت عدالته ، أو خف ضبطه ، وبهذا نُجَنبِّ حديث رسول الله ﷺ كل فساد .

ثم إنه إذا كان الكشف عن المجروحين من الرواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً فلا بأس إذاً أن نكشف عن رواة الحديث فنذكر ما لهم

وما عليهم حتى يتبين الذين صدقوا ، ونعلم الكاذبين .

ثم إن نصوص القرآن والسنة توجب علينا التثبت من الأنباء ، والتأكد مما عليه رواتها من صدق ، أو كذب ، وتحتم علينا أن نهتك ستر الفجرة حتى يحذر الناس شرهم ، ويأمنوا خطرهم ، فالله جل شأنه في كتابه يقول : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »(٣١) . ويقول الرسول ﷺ في الحديث « الدين النصيحة ، قالوا : لمن قال : لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين »(٣٢) .

ومن النصح لرسول الله ﷺ أن نذبّ عن سنته بالكشف عن حال رواتها حتى لا يغتر أحد بما يُروى عن الملاحدة والزنادقة ، وكل من لا يتصفون بالعدالة والضبط ، ولقد عرف علماء المسلمين واجبهم نحو سنة رسول الله ﷺ فأخلصوا النصح لها من أول مرحلة من مراحل رواية الحديث ، واستمر ذلك شأنهم إلى ما بعد مرحلة التدوين .

ثم إن جرح المجروحين ، ومن فيهم مثالب تؤثر في الرواية ، أو غير ذلك ليس من الغيبة بإجماع المسلمين ، فهناك مواضع اتفق العلماء عليها لجواز الإخبار عما في الآخرين من عيوب وجرح ، ويمكن جمعها بكلمة واحدة وهي : المصلحة الراجحة .

وهذه المصلحة الراجحة حُصِرت في ستة مواطن كما عدها شيخ الإسلام النووي في رياض الصالحين ، وحجة الإسلام الغزالي في إحياء علوم الدين وهي :

أ - التظلُّم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان ، والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول : ظلمني فلان كذا بكذا .

ب - الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلا يفعل كذا ، فازجره .

جـ - الاستفتاء ، فيقول للمفتي : ظلمني فلان بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟

د - تحذير المؤمنين من الشر ، ونصيحتهم ، ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته ، أو غير ذلك ومنه جرح الشهود

عند القاضي ، وجرح رواة الحديث - وهو جائز بالإجماع - بل واجب للحاجة ، ومنه إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع ، أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقة بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمله الحسد والاحتقار .

هـ - أن يكون مجاهراً على ذلك بفسقه ، أو بدعته فيجوز ذكره به دون غيره من العيوب .

و - التعريف كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب كالأعمش والأعرج ، والأصم ، والأعور ، والأحول ، وغيرها . فهذه ستة مواطن ، ويلحق بها ما يُناظرها أو يُشابهها(٣٣) .

٣ - تأييد السابقين للجرح :

إن النبي ﷺ الذي أطلعه الله سبحانه على كل ما كان وما سيكون بين لنا أنه سيختلق أناس عليه الكذب فحذَّرنا منهم في أحاديث كثيرة ، وأمرنا باجتنابهم . من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياكم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . . .

من هنا كان أصحاب رسول الله ﷺ حريصين أشد الحرص على ما ينقل عنه ، حذرين يقظين كل اليقظة .

فلما وقعت الفتنة ، تشددوا في هذا تشدداً كبيراً وجرَّحوا كثيراً من أهل العلم - كما تقدم في تاريخ الجرح والتعديل - وسار على منهاجهم التابعون ، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام لا يتحرّجون أبداً ، بل يجعلونه قربة إلى الله سبحانه وتعالى ، وألزموا أنفسهم الكشف عن معايب الرواه ، وناقلي الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم

الخطر ، إذ الأخبار في الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهي ، أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوي ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه ، ولم يبيِّن ما فيه لغيره ممن جهل بمعرفته كان آثما بفعله غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل له(٣٤) .

وكانوا يعتبرون العلم بحال هؤلاء الرواة وناقلي الأخبار نصف العلم كما جاء من غير واحد منهم .

ولقد وجدنا للعلماء في ذلك أقوالا مأثورة تدل على تأييدهم لجرح من يستحق الجرح ، ولعل أبلغ وأروع ما يؤثر عن علماء الجرح والتعديل في هذا الشأن ، ما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» أن عبد الله بن المبارك ذكر رجلاً فقال : يكذب ، فقال له رجل : ياأبا عبد الرحمن تغتاب ؟ فقال : اسكت ، إذا لم نبيِّن كيف يُعرف الحق من الباطل(٣٥) .

وعن عاصم الأحول قال : جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ، فقلت : لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض فقال : ياأحول ألا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يُذكر حتى يحذر(٣٦) .

وروي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قيل له - وقد جرَّح بعض الرواة وترك حديثهم - أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى ؟ قال ؛ لأن يكونوا خصمائي أحب إلى من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ ، يقول لي : لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي(٣٧) .

وكانوا رحمهم الله تعالى لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يبالون بقول الحق سواء كان المتكلّم فيه من الآباء أو من الأبناء أو من الأقرباء أو من الأصدقاء فهذا على بن المديني رحمة الله تعالى حين سئل عن والده أجاب : سلوا عنه غيري ، فأعادوا عليه

المسألة ، فأطرق ، ثم رفع رأسه فقال : هو الدين إنه ضعيف .

وكذلك الإمام أبو داود صاحب السنن جرّح ابنه أبا بكر ، وبيّن أغلاطه ومثلهما زيد بن أبي أُنَيْسَة كما في مقدمة صحيح الإمام مسلم قال : لا تأخذوا عن أخي(٣٨) .

وإن هذه النزاهة لتتجلّى في ذواتهم حتى إن شعبة بن الحجاج الإمام العلم روى حديثاً فقيل له : إنك تخالف في هذا الحديث قال : من يخالفني ؟ قالوا : سفيان الثوري . قال : دعوه سفيان أحفظ مني(٣٩) .

٤ - أقسام المتكلمين في الرجال بالجرح والتعديل :

قسّم الإمام الذهبي المتكلمين في الرجال ثلاثة أقسام :

قسم تكلّموا في الرجال جميعهم كابن معين ، وأبي حاتم ، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك ، وشعبة ، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي والكل كذلك على ثلاثة أقسام :

أ - قسم متعنِّت في التوثيق : متعنت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا إذا وُثّقَ شخصاً فعضَّ على قوله بنواجذك ، وتمسّك بتوثيقه ، وإذا ضعّف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك الرجل أحد من الحذّاق فهو ضعيف ، وإن وثّقه أحد فهذا الذي قالوا : لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسَّراً ، فمن المتشددين في الطبقة الأولى شعبة ، وسفيان الثوري ، وشعبة أشدّ .

ومن الثانية : يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشدُّ من عبد الرحمن .

ومن الثالثة : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ويحيى أشدُّ .

ومن الرابعة : أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشدّ من الإمام البخاري .

ب - قسم متساهل : كالترمذي والحاكم وأضاف إلى هذا القسم السخاوي ابن حزم وقال : وكابن حزم فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذي وأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين إنه مجهول(٤٠) لكن هذا يعني أنه من القسم المتشدد وليس المتساهل .

جـ - وقسم من المعتدلين في هذا العلم كالإمام الدار قطني وابن عدي(٤١) .

وكان من بعدهم يعتمدون على ما كتبه السابقون منثورا في مؤلفاتهم أو مفرداً في كتب مستقلة فيرتّبونها ويبوِّبونها ويهذِّبونها .

٥ - شروط قبول الراوي :

أولاً : العدالة

وتتحقق العدالة في الراوي بأمور :

أ - الإسلام : فلا يُقبل كافر بالإجماع في الرواية سواء عُلِم في دينه المبالغة في الاحتراز من الكذب أو لم يُعلم ، لأن الكفر أعلى من الفسق والفاسق مردود الخبر فالكافر أولى برد روايته منه .

ب - البلوغ : فلا يُقبل صبي كذلك في الرواية وقيل يقبل المميز إن لم يُجرَّب عليه الكذب ، أما إذا تحمل صغيراً وأدى الرواية كبيرا قُبِلت روايته ، ولم يتردد أحد في قبول رواية عبد الله بن عباس ، وابن الزبير والنعمانَ بن بشير وأضرابهم ، ومعروف من سير السلف وأهل العلم أنهم كانوا يُحضِرون الأطفال والصبيان مجالس العلم والرواية ، فإذا كان في كِبَرِه جامعا للشروط

الأخرى لا تردد في قبول روايته(٤٢) .

جـ - العقل : فلا يقبل مجنون مطبق بالاجماع ، ومن تقطع جنونه وأثّر في زمن إفاقته لم يُقبل .

د - السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، والمروءة بضم الميم هي آداب نفسية تحمل صاحبها على رعاية مناهج الشرع وآدابه ، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم ، ويُرجع في معرفتها للعرف فلا تتعلق بمجرد الشرع ، والأمور العرفية قلما تُضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص(٤٣) .

والذي يخل بالمروءة يتلخص في أمرين :

أ - فعل الذنوب الصغائر التي تدل على الخِسّة كسرقة الشيء الحقير .

ب - فعل المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة كالبول في الطريق وفرط المزاح الخارج عن الأدب(٤٤) .

وحدّد رسول الله ﷺ كامل المروءة في قوله « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدَّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ، ووجبت أخوّتُه وحرمت غيبتهُ » .

بم تثبت عدالة الراوي ؟

وتبثت عدالة الراوي بواحد من عدة أمور منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه .

أما ما كان متفقا عليه فهو ما يأتي :

أ - تنصيص علماء الجرح أو التعديل أو أحدهم عليه في كتبهم ، وذلك في حق من خفي أمره ممن لم يبلغ درجة الاشتهار بين الناس .

ب - الاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك فيه عن التنصيص على عدالته ، وذلك كالسفيانين : الثوري ، وابن عُيَيْنَه ، ومالك ، والأوزعي ، والشافعي ، والليث ، وشعبة ، وأحمد ، وعبد الله ابن المبارك ، وأبو داود ، وابن معين ، والمديني ، ومن كان على منوالهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، فمن كانت هذه صفته لا يُسأل عن عدالته .

فقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يُسأَلُ عنه؟! وسئل ابن معين عن أبي عبيد القاسم بن سلام فقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أو عبيد يسأل عنه الناس؟!

وليس المقصود بالشهرة هو اشتهاره لرواية جماعة عنه ، وإنما المقصود منها . اشتهاره بين العلماء لفضله ، وثقته ، وكثرة حديثه ونحو ذلك .

أما من كان مختلفا فيه فهو ما يأتي :

أ - تخريج أصحاب المصادر التي تنتهج إيراد الأحاديث الصحيحة لروايته ، وبخاصة البخاري ومسلم ، فإنه من خرَّجالروايتهما فقد جاز القنطرة كما يُقال .

وخولف في هذا بالكلام على بعض الرواة في هذه المصادر .

ب - تخريج من أعلن عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن الثقات ، لحديث ذلك الراوي ، سواء سمّاه ، أو اكتفى بقوله : حدثني الثقة .

وخولف في هذا بعدم كفاية كذلك ، إلا أن رتبة التوثيق قد تثبت له وهي نافعة عند الترجيح إذا لم يُعدِّ لهْ غيره ، إلا أن توثيقه لا يُعتدّ به بإطلاق ، لجواز إطلاع غيره على ما يجرحه ، وعليه فإنه يجب البحث عن

حاله عند غيره من الأئمة .

جـ - عدالة كل من يحمل علم الحديث إستناداً إلى قول الرسول ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

وخولف في هذا : بأن المراد من الحديث هو : ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، لأن الواقع يدل على هذا لوجود بعض من يحمله ، ولا يتصف بالعدالة ، وبخاصة في الأعصار المتأخرة(٤٥) .

ثانيا ضبط الراوي :

ومن شروط الراوي الذي يُحتج بروايته بعد العدالة الضبط ، والضبط نوعان :

أ - ضبط صدر : وهو أن يثبت الراوي في حفظه ما سمعه بحيث يمكن استحضاره متى شاء .

وقد اشترط الحنفية أن يكون الراوي مستمر الضبط من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، ونُقل ذلك عن الإمام مالك وقال ابن معين فيما رواه الخطيب : كان أبو حنيفة يقول : لا يُحدِّث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ ، وعن أشهب بن عبد العزيز قال : سألت مالكا أيؤخذ العلم عمَّن لا يحفظه ، وهو ثقة صحيح ؟ قال : لا . قلت له : إن يخرج كتابه ويقول : هو سماعي قال : أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه ، فإني لا آمن أن يُكتب في كتابه .

وفي الانتقاد لابن عبد البر من طريق الدولابي بإسناده إلى أبي يوسف قال : كان أبو حنيفة لا يرى أن يروي من الحديث إلا ما حفظه عن الذي سمعه منه(٤٦) .

ب - ضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه ويحفظه من أن يتطرق إليه الخلل من حين كتابته أو سماعه إلى أن يُؤدِّي منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يُغَيِّر فيه(٤٧) .

وقد كان علماء الحديث يحرصون أشد الحرص على أخذ العلم من أهله الذين يتمتعون بصفة الضبط مع العدالة ، ويتركون الصالحين الذين ليسوا من أهله ، ويرشدون تلاميذهم إلى هذا .

فربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : إن من إخواننا من نرجو بركة دعائه ، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناه .

ويحيى بن سعيد القطان كذلك يقول : أَئتِمُن الرجل على مائة ألف ولا أئتمنه على حديث . وهذا لأنهم لم يكونوا من أهل الدرِّاية والضبط في الحديث ، رغم أنهم عرُفوا بالصلاح والديانة والتقوى ، وهذا المسلك من أبرز الملامح في المنهج الإسلامي لتحقيق الأخبار ، وروايتها حتى إن أبا الزناد يقول : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال : ليسوا من أهله(٤٨) .

وإمام دار الهجرة مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من رجلٍ صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من سفيه معلن بالسَّفه وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجلٍ يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا تتهمه على حديث رسول الله ﷺ ، ولا من رجلٍ له فضل صلاح وعبادة ولا يعرف ما يُحدِّث(٤٩) .

كيف يعرف ضبط الراوي ؟

أ - يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الرواية ، فإن وافقهم في

روايتهم فهو ضابط ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ، ولم يُحتج به(٥٠) .

فإذا ادعى شخص أنه سمع من المحدث الفلاني ، أو الصحابي الفلاني رواية معينة ، أو كلمة زائدة ، ولم توجد روايته هذه التي ادعاها عند غيره وخاصة من لازموه وعرفوا حديثه يحكم على هذه الرواية ، إما بالوضع إن كان غير ثقة ، أو بالوهم والغلط إن كان عدلا ثقة .

وقد شاع هذا المنهج كثيرا في وقت مبكر جداً بين المحدِّثين ، إذ كانوا يحكمون على الرواية بالوهم أو بالخطأ لمخالفتها روايات الحفاظ الأثبات(٥١) .

وهناك من كان يعمد لمعرفة ضبط الراوي ، أن يسأله ، ويروِّيه ، ثم يمشي إلى من حدَّثه عنه فيسأله ، ليظهر مقدار حفظه أو نسيانه وكان هذا العمل ديدن شعبة بن الحجاج رحمه الله ، أخرج عنه ابن أبي حاتم عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرِ(٥٢) قال شعبة : فقلت لقتادة ممن سمعته ؟ قال : حدثنيه أيوب السختياني ، قال شعبة : فأتيت أيوب فسألته فقال : حدثنيه أبو بشر قال شعبة فأتيت أبا بشر فسألته فقال : أنا سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجرِ(٥٣) .

ب - ويعرف ضبط الراوي أيضاً بمقارنة حفظه مع كتابه ، فإن توافقا شُهد له بالحفظ والاتقان ، وإن أخطأ وخالف حفظه كتابه نزلت مرتبته وكان المحدِّثون يفعلون هذا كثيرا ، وكانوا يفضِّلون حديث الثقة الضابط المتقن أن يُقرأ من الكتاب ، ليكون حفظه وكتابه متفقين ، وذلك أدلُّ على الضبط .

فقد ذكر أبو خيثمه أنّ يزيد بن هارون كان يُعاب عليه أنه لما أضرَّ كان يأمر جارية له أن تلقِّنه الأحاديث من كتابه فيُحدِّث بها(٥٤) .

كما أن الضبط يعرف بالامتحان(٥٥) كما حدث للإمام البخاري رحمه الله تعالى حين قلبوا له عند دخوله بغداد مائة حديث فردَّها إلى أصلها الصحيح فأذعنوا له جميعاً بالحفظ والضبط .

هذا والضبط يزيد وينقص فهناك الدرجة العليا في الضبط والتي هي من شروط الحديث الصحيح ، فإذا خف الضبط قليلا ينزل الحديث إلى درجة الحسن ويكون حديث هذا الضرب من الرواة حسناً ، وعلى هذا عُرِّف الحديث الحسن بأنه : الحديث الذي اتصل إسناده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما وهذا هو الحسن لذاته(٥٦) .

٦ - الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدّى للجرح والتعديل :

يشترط فيمن يتصدى للجرح والتعديل أن يكون متصفاً بما يأتي :-

أ - العدالة وقد تقدم ذكرها .

ب - أن يكون من أهل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب .

جـ - أن يكون عالما بأسباب الجرح والتعديل ، ومن ليس كذلك لا يُقبل منه جرح ولا تعديل .

وهذا ما اتفق عليه الحفاظ على اختلافهم ، والأصوليون . يقول الحافظ بن حجر في شرح نخبته : تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف(٥٧) .

وقال أيضاً : ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ .

وقال التَّاج السبكي : من لا يكون عارفا بأسبابها - أي الجرح والتعديل - لا يقبلان منه بإطلاق ولا تقييد(٥٨) .

د - أن يكون على علم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراما فجَرَّحَ

به . فعن الإمام الشافعي رضى الله عنه قال : حضرت بمصر رجلا مزكيا يجرّح رجلا فسئل عن سببه وألحَّ عليه فقال : رأيته يبول قائما قال : وما في ذلك ؟ قال : يرد الريح من رشاشه على يده ، وثيابه فيصلي فيه ، قيل : هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكني أراه سيفعل(٥٩) .

هـ - أن يكون منصفاً لا متعنتاً ، ولا متشددا فيحمله ذلك على أن يصور حكم عن عداوة ، أو تعصب لمذهب ، أو عقيدة مما قد يحمله عليه هواه كما يحدث بين أهل الإثبات ، وأهل التأويل أو المتصوفة وأهل الحديث ، أو بين أهل الحديث وأصحاب الرأي .

و - أن لا يكون قريناً منافساً ، فإن المعاصرة تورث المنافرة وهو في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين إلا أن يأتي الجارح ببينة عادلة تصح جرحته على طريق الشهادات(٦٠) .

فعن الإمام ابن حجر قال : إن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر(٦١) .

وعن الإمام الذهبي قال : كلام النظير والأقران ينبغي أن يُتأمل ويُتأنى فيه .

وهذه أهم شروط من يتصدى للجرح والتعديل .

ولكن يرد علينا في هذا المقام سؤال وهو :

هل يصح تعديل المرأة ، والصبي العارفين بأسباب الجرح والتعديل ؟

هذا ما وقع فيه خلاف بين العلماء .

فقال بقبول تعديل هؤلاء جميعاً أبو بكر الباقلاني ، وجزم به الخطيب البغدادي في الكفايه ، وقرره الإمام النووي في تقريبه ولم يَحْكِ فيه خلافاً(٦٢) .

ولكن أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، وغيرهم لا يقبلون في التعديل النساء ، ولا يقبلون فيه أقل من رجلين .

ولكن الرأي الراجح ، والصواب هو ما قرره الجمهور ، وسلكوه ، من قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع ، ولا غيره ، وهذا بمثابة الخبر ، والمخبر ، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل ، والعبد العدل مقبول ، فتعديلهما مقبول ، أما الشهادة بالنسبة للعبد فمردودة(٦٣) .

أما تزكية الغلام الضابط لما يسمعه ، والصبي المراهق ، فلا تُقبَلُ جزما وإن اختُلِف في روايتهما لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين ، وما به منها يكون العدل عدلا ، والفاسق فاسقا ، وهذا ما يستطيعه المكلف ، ثم إنه هو غير مكلف فلا يؤمن منه تفسيق العدل ، وتعديل الفاسق ، وهذا مذهب المحدثين كافة ووافقهم عليه الأصوليون وغيرهم(٦٤) .

٧ - قواعد الجرح والتعديل :

للجرح والتعديل أربع قواعد :

القاعدة الأولى : أنه لا يقبل الجرح ، والتعديل - كما ذكرنا من قبل - إلا ممن توفرت فيه العدالة ، واليقظة ، والمعرفة بأسباب الجرح ، وحقيقة الضبط ، مع حسن تطبيق ذلك على الرواة ، ومع تمام الدراسة بالرواة ومروياتهم . ولقد أعطى علماء الحديث لحسن التطبيق والدقة في الحكم على الرواة أهمية بالغة حتى إنهم قرروا : إنه لا يقبل الجرح ممن أفرط في التعديل فعدَّل بمجرد الظواهر التي كثيرا ما تخدع .

القاعدة الثانية : يقبل الجرح والتعديل ولو من إمام واحد ، وخالف بعضهم فقال : لا يقبل إلا من اثنين على الأقل كما في الجرح والتعديل في الشهادات والصحيح عدم اشتراط التعدد ، لأنه لا يشترط في قبول الخبر ، فلا يشترط تجريح رواته أو تعديلهم .

القاعدة الثالثة : يقبل المعدِّل من غير ذكر سببه على الصحيح ، وذلك لأن أسباب التعديل كثيرة ، فلو ذهب المعدِّل بذكرها لطال به ذكرها ، وشق عليه استقصاؤها .

أما الجرح فلا يقبل إلا مبيَّن السبب ، وذلك لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فلابد من بيان السبب حتى يُعرف إن كان الجرح بقادح أو بغير قادح ، فقد جرحّ بعض نقّاد الحديث رواة ، فلما سئلوا عن السبب ذكروا(٦٥) ما ليس سبباً . كما روي عن شعبة أنه قيل له لِمَ تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون(٦٦) فتركت حديثه ، ومن المعلوم أنه ليس في إمتطاء هذا النوع من المخلوقات الذي سخره الله لعباده مطعن على المرء في دينه أو في روايته .

ولابد هنا من ذكر ملاحظة ذكرها ابن الصلاح في مقدمته وهي قوله : إن الناس إنما يعتمدون في جرح الرواة ، ورد أحاديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح ، أو في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب كقولهم : فلان ضعيف ، أو ليس بشيء ، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى إهمال هذه الكتب ، وعدم الاعتماد عليها ، فينسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وأجاب ابن الصلاح على ذلك : بأن هذه الكتب وإن لم نعتمد عليها ، في إثبات الجرح ، والحكم به ، فهي كافية في أن تجعلنا نتوقف في قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك الجرح المجمل ، أوقعَ عندنا فيهم ، ريبة قوية يُوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حالة

أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتجَّ بهما صاحبا الصحيحين ، وغيرهم ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم(٦٧) .

وقد علّق ابن كثير على كلام ابن الصلاح بقوله :

أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، وإطلاعهم ، واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالانصاف ، والديانة ، والخبرة ، والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكا ، أو كذابا أو نحو ذلك ، فالمحدث الماهر ، لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، أصدقهم ، وأمانتهم ، ونصحهم(٦٨) .

القاعدة الرابعة : إذا تعارض الجرح والتعديل ففيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا اجتمع جرح وتعديل لشخص ، ولم يذكر الجارح سبباً للجرح ، أو ذكر سبباً ولكن أثبت المعدل حسن توبته منه فالحكم أن التعديل مقدم على الجرح فيكون هو المعتمد ، اللهم إلا إذا كان الجرح بسبب الكذب ، فإنه لا يعدل بتوبته منه .

الحالة الثانية : إذا اجتمع جرح وتعديل لشخص ، وذكر الجارح سبباً للجرح ، وسكت المعدِّل عنه ، أو نفاه بطريق غير قاطع ، فالحكم أن الجرح مقدم على التعديل فيُحكم به على الصحيح .

حتى ولو كان المعدِّلون أكثر من الجارحين ، وهذا هو قول جمهور المحدثين .

وذهب بعضهم إلى القول بتقديم التعديل على الجرح إذا كان المعدِّلون أكثر وذهب بعض آخر إلى القول بالتوقف حتى يتبين حال الراوي ، وكلا القولين مردود غير مقبول .

الحالة الثالثة : إذا اجتمع جرح وتعديل ، وذكر الجارح سبباً معينا ونفاه

المعدِّل نفياً قاطعاً ، فالحكم أن نتوقف حتى يتضح الحال ، وذلك لأن الجرح والتعديل في هذه الحالة قد تساويا ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر(٦٩) .

٨ - مراتب الجرح والتعديل :

يتفاوت الرواة في الحكم عليهم بالتعديل أو التجريح تبعا لاختلافهم في تحقق كل من الضبط ، وشروط العدالة فيهم قوة أو ضعفا مما نشأ عنه تعدد درجات الجرح والتعديل ، ومراتبهما ، وأصبح لكل منهما ألفاظ تدل عليهما ، وقد جعل علماء الحديث لكل من الجرح ، والتعديل مراتب تنبىء عن تفاوت الرواة في اتصافهم بالجرح أو العدالة .

وقد جعلها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وابن الصلاح أربعاً(٧٠) .

وجعلها الذهبي ، والعراقي ، وابن حجر خمساً(٧١) .

وقد عزا بعض العلماء إلى ابن حجر أنه جعلها ستا كالسخاوي(٧٢) .

وجعلها السخاوي ومن بعده ستاً(٧٣) .

وإليك مراتب التعديل ، ثم مراتب الجرح مرتبة في كل منهما من الأعلى إلى الأدنى ، مع بيان درجات المرويات في كل منهما .

أولا : مراتب التعديل :

المرتبة الأولى : أن يكون التعديل بما يؤكد كون الراوي قد بلغ المنتهى في عدالته وضبطه وذلك بأن يرد التعديل فيه بصيغة أفعل التفضيل وما يساويه مما يدل على المبالغة في التوثيق نحو : فلان أوثق الناس ، أو لا أحدَ أثبتُ من فلان ، أو فلان إليه المنتهى في التثبُّت ، أو فلان لا أعرف له نظيرا وهذه هي المرتبة الأولى عند ابن حجر والسخاوي .

ومُا يُروى عمن هم في هذه المرتبة يعتبر الصحيح ، وأغلب ما يوجد ذلك في الصحيحين .

المرتبة الثانية : أن يكون التعديل بعبارة فيها تأكيد لوصفه بالعدالة ، والضبط وذلك بأن يرد التعديل فيه بتكرار لفظ العدالة اثنين فصاعداً سواء كان المكرر من التوثيق نفس اللفظ كقولهم : ثقة ثقة ، أو ثبت ثبت ، أو كان بالمعنى كقولهم : ثقة ثبت ، أو ثبت حجة ، أو ثقة مأمون ، أو ثقة حافظ وكلما كان التكرار أكثر كانت دلالته على قوة درجة الراوي في العدالة أكثر مثل قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة . . . إلى تسع مرات ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه ، ومثل قول ابن سعد في شعبة : ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث(٧٤) .

وما يروى عمن هم في هذه المرتبة يعتبر من أعلى الصحيح أيضاً ، ولكنه دون ما يروى عمن هم في المرتبة الأولى . وغالب ما يُروى من ذلك موجود أيضاً في الصحيحين .

وهـذه هي المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي وابن حجر أيضاً(٧٥) ، والمرتبة الثانية عند السخاوي ومن بعده .

لأن الإمام ابن حجر أجمل ألفاظ الأولى والثانية وجعلها في درجة واحدة .

المرتبة الثالثة : أن يكون التعديل بصفة تدل على العدالة والضبط من غير أن يقترن ذلك بتأكيد نحو قولهم : فلان ثقة ، أو ثبت ، أو متقن ، أو حجة ، إمام ، حافظ ، عدل ضابط ، ثقة حافظ ، كأنه مصحف ، صحيح الحديث .

وما يروى عمن هم في هذه المرتبة يعتبر في الدرجة الثانية من الصحة ، وهذه هي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والمرتبة الثانية عند الذهبي والعراقي وابن حجر ، والمرتبة الثالثة عند السخاوي ومن بعده .

وهذه المراتب يحتج بأهلها ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض لأن المطلوب من العدالة والضبط ، لتصحيح الحديث موجود في كل واحدة منها إذ أن كل مرتبة مما ذكرنا هي الأولى عند بعض العلماء فأدناها تثبت به صحة الحديث(٧٦) .

وغالب ما يُروى من هذه المرتبة الثالثة يوجد في الصحيحين وغيرهما من الصحاح كصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان .

المرتبة الرابعة : أن يكون التعديل بصفة تدل على عدالة الراوي ولكنها لا توحي بتمام ضبطه ، وذلك بأن يدل على درجة الراوي بلفظ لا يُشعر بتمام الضبط بل يقصر فيه عن المرتبة الثالثة قليلا .

وذلك مثل قولهم : فلان صدوق سيء الحفظ ، أو صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به (عند غير ابن معين)(٧٧) فإن لا بأس به إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة ، وكذلك عند دحيم « عبد الرحمن بن ابراهيم »(٧٨) ، وكذلك قولهم فلان ليس به بأس ، وقولهم : فلان خيار ، أو خيار الناس ، أو قولهم : مأمون وما يروى عمن هم في هذه المرتبة بعضه من قبيل الحسن لذاته ، وقد يرتقي إلى درجة الصحيح إذا كان له متابع أو شاهد ، وبعضه من قبيل الحسن لغيره وغالب ما يروى من ذلك يوجد في كتب السنة(٧٩) .

قال الإمام السخاوي : ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة(٨٠) .

المرتبة الخامسة : أن يكون التعديل بصفة تدل على عدالة الراوي مع سوء حفظه، وذلك بأن يدل على درجة الراوي بلفظ لا يشعر بشريطة الضبط ، ويقل في الدلالة على الضبط من المرتبة الرابعة مثل قولهم : فلان صدوق سيء الحفظ أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطىء ، ومثل قولهم : محله الصدق (عند غير

ابن أبي حاتم ، وابن الصلاح فإنها ولفظ «صدوق» عندهما سواء) . وقولهم : إلى الصدق ما هو ، رووا عنه ، ما أقرب حديثه ، شيخ وسط ، يروى عنه ، صالح ، صالح الحديث ، مقارب الحديث ، حسن الحديث ، جيد الحديث ، روى الناس عنه ويلتحق بهذا من كان متهما ببدعة .

وهذه المرتبة هي الثالثة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والرابعة عند الذهبي والعراقي ، وابن حجر ، والخامسة عند السخاوي ومن بعده .

وما يروى عمن هم في هذه المرتبة بعضه حسن لذاته ، وبعضهم حسن لغيره ومظانه كتب السنن والمسانيد .

المرتبة السادسة : أن يكون التعديل بوصف يدل على أدنى درجات العدالة وهي مرتبة ما قبل الستر أو بوصف يدل على أدنى درجات الضبط وهي مرتبة ما قبل سوء الحفظ ، وذلك بأن يدل على درجة الراوي بلفظ يدل على أن الواصف غير متأكد من ثبوت صفة العدالة للراوي أو ما شابه ذلك .

وذلك مثل قولهم : فلان مقبول ، أو صُوَيْلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أن لا بأس به ، أو يُكتب حديثه ، يُعتبر به .

وهذه المرتبة هى الرابعة عند ابن أبي حاتم ، وابن الصلاح ، والخامسة عند الذهبي والعراقي ، وابن حجر والسادسة عند السخاوي ومن بعده .

وحكم حديث من هذه حاله أن يصلح حديثه للاعتبار ، ولا يقبل حديثه إلا بمتابع أو شاهد وعلى هذا فما يروى عمن هم في هذه المرتبة لا يكون حديثهم إلا حسناً لغيره ، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب السنة والمسانيد ، وكتب الترغيب والترهيب .

وبعض العلماء قال إن حكم المرتبتين الخامسة والسادسة هو عدم الاحتجاج بأحد من أهلها لكون ألفاظهما لا تُشعِر بشريطة الضبط ، بل يكتب حديثهم

للنظر والاختبار ، والحكم في السادسة دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يُكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه(٨١) ، وأهل هاتين المرتبتين أهل ديانة ، وعدالة ، والخدش إنما جاءهم من جهة الضبط .

ثانياً : مراتب الجرح :

المرتبة الأولى : أن يكون الجرح بصفة تدل على أن الراوي بلغ النهاية في الكذب وذلك بأن يدل على تجريح الراوي بالوصف بصيغه أفعل أو ما في معناها مما يدل على بلوغ الغاية في الكذب ، أو الوضع ، أو بهما معاً وهو أسوأ مراتب الجرح وذلك مثل قولهم : فلان أكذب الناس ، أو أوضع الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو ركن الكذب ، أو منبع الكذب ، أو معدن الكذب وهذه أعلى مراتب الجرح ، ومرويات من وصُفِوا بذلك لا تُقبل بحال ، ولا يجوز روايتها إلا للتنبيه عليها ، والتحذير منها .

وأغلب ما يُروى من ذلك موجود في كتب المواعظ والقصص ، وفي كتب الموضوعات كاللآلىء المصنوعة للسيوطي .

المرتبة الثانية : أن يكون الجرح بصفة تدل على المبالغة في كذب الراوي ، أو اختلال ضبطه مثل قولهم : فلان كذّاب أو وضّاع ، أو دجّال أو يكذب ، أو يضع ، أو وضع حديثاً .

ومرويات من هذه صفاتهم كمرويات من قبلهم لا تقبل أبداً ، ولا تروى إلا للتنبيه عليها ، والتحذير منها .

ومظانّها نفس الكتب السابقة .

المرتبة الثالثة : أن يكون الجرح بصفة تدل على مجرد اتهام الراوي بالكذب ، أو اختلال ضبطه بفحش الغلط أو شدة الغفلة .

وذلك مثل قولهم : فلان متهم بالكذب ، أو فلان متروك ، أو فلان غير ثقة أو فلان ساقط ، أو هالك ، أو ذاهب الحديث ، أو لا يُعتبر به وأصحاب هذه المرتبة لا تصلح أحاديثهم للاحتجاج ، ولا للاعتبار ، ولكن تُكتب أحاديثهم ، ويُنظر فيها فقد تُبيّن إذا تكاثرت طرقها وأمعن النظر فيها صلاحيتها للاعتبار ، وإن كان ذلك بعيداً .

وغالب ما يروى من هذه الأحاديث موجودة في كتب الموضوعات وفي كتب الضعفاء والمتروكين .

المرتبة الرابعة : أن يكون الجرح بصفة تدل على شدة ضعف الراوي إما لجهالة عينه أو حاله ، وإما لأنه دلّس ، أو وثقه من لا عبرة بتوثيقه مع سوء حفظه ، وإمَّا لأنه يحدِّث على الشك ، أو على الوهم بدون تحفظ فيقال في مثل هذا : فلان مجهول ، أو فلان ضعيف جداً ، أو فلان واه بمرة أو فلان ليس بشيء .

ومن هذه حالُه لا يصلح للاحتجاج ، ولا للاعتبار ، ولكن يُكتب حديثه ويُنظر فيه فقد يصلح - على بعد - للاعتبار إذا تكاثرت طرقه ، وأُمعِن فيه النظر .

وغالب أحاديث هؤلاء توجد في كتب الضعفاء والمتروكين .

المرتبة الخامسة : أن يكون الجرح بصفة تدل على مجرد ضعف الراوي إما لأنه لم يُعدَّل أصلا ، أو عدِّل من غير معتبر مع ثبوت كونه مجروحاً وإما لاضطراب روايته ، أو كثرة المناكير عنه .

فيُقال في مثل هذا : فلان ضعيف ، أو فلان واهٍ ، أو فلان مضطرب الحديث أو فلان له مناكير .

ومن هذه حالُه لا يصلح حديثه للاحتجاج ، ولكن يصلُح للاعتبار بعد دقة

النـظر والاختبـار ، ولابـد من الاعتضـاد بأقوى أو مماثل ، ولا يُعتضد بالأقل والمروي إما حسن لغيره ، أو ضعيف .

وغـالب ما يروى من ذلـك يوجـد في كتب المسـانيد ، وكتب الـترغيب والترهيب ، وكتب الضعفاء .

المرتبة السادسة : أن يكون الجرح بصفة تدل على ضعف الراوي ضعفاً قريباً من أدنى مراتب التعديل .

فيقال في هؤلاء : فلان فيه مقال ، أو ضُعِّف ، أو طعنوا فيه ، أو تكلموا فيه أو ليس بالمرضى ، أولينٌ (عند غير الدار قطني فقد قال : إذا قلت فلان ليِّن لا يكون ساقطاً بل متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به العدالة)(٨٢) .

أو ليِّن الحديث ، فيه لين ، ليس بالقوي ، ليس بذاك(٨٣) ، ليس بذاك القوي ومن هذه حاله لا يصلح حديثه للاحتجاج ، ولكن لا يصلح للاعتبار بعد دقة النظر والاختبار ، ولابد من الاعتضاد بأقوى ، أو مماثل أو أقل والمروي إما حسن لغيره أو ضعيف .

ومظان ما يروى من ذلك كتب المسانيد ، وكتب الترغيب والترهيب(٨٤) .

الخاتمة :

في هذا البحث تبيَّن لنا أن علم الجرح والتعديل من أهم العلوم التي عنى بها العلماء منذ القدم ، وكان ذلك بهدى من القرآن الكريم والسنة المطهرة وتستمد أهمية هذا العلم من أهمية موضوعه ، ومتعلقه ، فموضوعه السنة النبوية ، ورواتها ، والنصوص الدينية بشكل عام .

والسنة النبوية هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية ، فهي التي توضح مشكل القرآن ، وتقيّد مطلقه ، وتخصِّص عامة ، وتفسِّر أحكامه وصيانة الشريعة الإسلامية - والسنة ركن من أركانها - واجب حتمي ، والكشف عن المجروحين من الرواة ضرورة حتى يتبين الصادق من الكاذب ، والعدل من الفاسق .

ولما كان علم الجرح والتعديل وسيلة ، وأداة لمعرفة السنة معرفة صحيحة ، كان الواجب - كما ذكرنا في هذا البحث - وجوب كفاية ، تعلم هذا العلم ، ومعروفة قواعده التي وضعها علماء الإسلام والتي فيها من الدقة - كما رأينا - ما فيها ، بحيث يستطيع المسلم ، والعالم بهذه القواعد أن يعرف الصحيح ، وغير الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ، ويكشف عن رواة الحديث فنذكر ما لهم وما عليهم حتى يتبين الذين صدقوا ، ونعلم الكاذبين .

والله الموفق والهادي إلى الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحـواشي

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للأستاذ/ محمد جلال الدين القاسمي ص١٨٥ .

(٢، ٣) كتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان ١/ ٢١ .

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ص٦ .

(٥) سورة الحجرات الآية ٦ .

(٦) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

(٧) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٩٠ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٧/ ١٠ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ١٠/ ٤٥٢ .

(١١) المجروحين من المحدثين لابن حبان ١/ ١٢ .

(١٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب باب مناقب لعمرو بن العاص ٥/ ٦٨٧ .

(١٣) أخرجه الترمذي والحاكم في مستدركه وابن ماجه وأحمد في مسنده .

(١٤) أخرجه الشيخان والدارمي وأحمد .

(١٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/ ١٢٣ .

(١٦) تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ١/ ٣ .

(١٧) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده .

(١٨) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٦٨ .

(١٩) معرفة علوم الحديث للحاكم ٥٢ .

(٢٠) مقدمة الصحيح للإمام مسلم ١/ ٧ .

(٢١) المجروحين لابن حبان بتصرف ١/٣٨ ، ٣٩ .
(٢٢) مقدمة الكامل لابن عدي بتصرف .
(٢٣) المجروحين لابن حبان ص٣٨ ، وفتح المغيث للسخاوي ٣/٣١٩ .
(٢٤) المجروحين من المحدثين ١/٤٤ بتصرف .
(٢٥) التقييد والإيضاح للعراقي ٩٧ .
(٢٦) المجروحين من المحدثين ١/٧٧ .
(٢٧) معرفة علوم الحديث ٥٢ .
(٢٨) سورة الحجرات آية : ١٢ .
(٢٩) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٢١ عن أبي برزة الأسلمي .
(٣٠) أخرجه الإمام مسلم ضمن حديث طويل في كتاب الذكر والدعاء حديث رقم ٣٨ .
(٣١) سورة الحجرات آية رقم : ٦ .
(٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٥١ عن ابن عباس .
(٣٣) رياض الصالحين في باب ما يباح من الغيبة ٤٣٤ ، وإحياء علوم الدين في كتاب آفات اللسان ٣/١٥٢ ، ١٥٣ .
(٣٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ١/١٢٣ .
(٣٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١/٩١ .
(٣٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ٣/٢٧٣ .
(٣٧) عناية المسلمين بالسنة للدكتور محمد الذهبي ٤٤ .
(٣٨) مقدمة صحيح الإمام مسلم ١/٢٧ .
(٣٩) مقدمة الجرح والتعديل ٦٣/٦٥ .
(٤٠) فتح المغيث ٣/٣٢٥ .
(٤١) المرجع السابق .
(٤٢) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل للدكتور فاروق حمادة ١٥٣ .

(٤٣) فتح المغيث ١/ ٢٧٠ .
(٤٤) تيسير مصطلح الحديث للأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم ٢٤ .
(٤٥) كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام ﷺ للأستاذ الدكتور عبد الموجود محمد عبد اللطيف ٢/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .
(٤٦) مقدمة ابن الصلاح ٢٢٢ ، وفتح المغيث ٢/ ٢٠٢ .
(٤٧) تيسير مصطلح الحديث للأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم ص٢٥ .
(٤٨) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٥ .
(٤٩) الانتقاء لابن عبد البر ص١٦ .
(٥٠) أصول التخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان ص١٦١ .
(٥١) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ٢٠٣ .
(٥٢) أخرجه البخاري وأحمد .
(٥٣) مقدمة الجرح والتعديل ص١٦٩ .
(٥٤) الكفاية ص٣٢٨ .
(٥٥) فتح المغيث ١/ ٢٨٠ .
(٥٦) المصدر السابق ١/ ٦٨ .
(٥٧) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ص٤١ .
(٥٨) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ص١٨ .
(٥٩) قاعدة في الجرح والتعديل للإمام تاج الدين السبكي ص٥٤ .
(٦٠) كشف اللثام ٢/ ٣٣١ .
(٦١) تهذيب التهذيب ٨/ ٨١ .
(٦٢) تدريب الراوي شرح تقريب النووي لجلال الدين السيوطي ص٢١٣ .
(٦٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٦٣ .
(٦٤) انظر فتح المغيث ١/ ١٧٣ .

(٦٥) عناية المسلمين بالسنة ومدخل لعلوم الحديث للدكتور محمد الذهبي ص٤٦ ، ٤٧ .

(٦٦) البرذون : هو التركي من الخيل ، وخلافها العراب أو هو الجافي الخلقه الجلد على السير في الشعاب والوعر .

(٦٧) مقدمة ابن الصلاح بتصرف قليل ص٥١ - ٥٢ .

(٦٨) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٦٩) عناية المسلمين بالسنة ص٤٧ ، ٤٨ .

(٧٠) مقدمة ابن الصلاح ص٦٠ .

(٧١) تقريب التهذيب لابن حجر ١/٤ ، فتح المغيث ١/٣٤٣ .

(٧٢) المختصر في علم رجال الأثر للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص٦٧ .

(٧٣) فتح المغيث ١/٣٤٣ .

(٧٤) فتح المغيث ١/٢٣٦ .

(٧٥) تقريب التهذيب ١/٤ .

(٧٦) كشف اللثام ٢/٣٤١ .

(٧٧) تدريب الراوي ١/٣٤٤ .

(٧٨) فتح المغيث ١/٢٤١ .

(٧٩) عناية المسلمين بالسنة ص٥١ .

(٨٠) فتح المغيث ١/٣٣٧ .

(٨١) فتح المغيث ١/٣٤٠ ، تدريب الراوي ١/٣٤٥ .

(٨٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، للإمام السخاوي ١/٣٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص٥٩ .

(٨٣) فتح المغيث للسخاوي ١/٣٤٦ .

(٨٤) عناية المسلمين بالسنة ومدخل لعلوم الحديث للدكتور/محمد الذهبي ص٤٩ ، ٥٠ بتصرف .